

## بسم الله الرحمن الرحيم

دورة الفقه للشيخ عبد الله حسن - حفظه الله -

### الدروس الرابع

### التيمم

الإسلام دين يسر وسماحة فإذا كان الإسلام شرع لنا الوضوء لأداء الصلاة، كذلك شرع لنا التيمم بالتراب عوضاً عن الوضوء أو الغسل حتى لا يجرم المسلم من بركة العبادة.

التيمم في اللغة معناه القصد، يقال تيممت فلان أي قصدته.

والتيمم في الشرع هو إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية على وجه الخصوص.

الأدلة من كتاب الله والسنة: فمن قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}

أما السنة قوله -صلى الله عليه وسلم-: [وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء] رواه الإمام مسلم.  
وللتيمم أسباب:

أولاً: فقد الماء حساً بمعنى الحس، والشرع يقول فقدت الماء حساً وفقدته شرعاً، معنى فقدت الماء حساً أي بالحواس أي ليس عندي ماء أصلاً، كأن يكون الرجل في سفر ولم يجد ماء هذا فقدان الماء حساً، أي بالحواس، أما فقدان الماء شرعاً كأن يكون معه ماء ولكن يحتاجه للشرب، إذا هذا الرجل يفتقد الماء شرعاً ولا يفتقله حساً.

ثانياً: بُعد الماء أي يكون الرجل في مكان والماء بعيد عنه، المسافة التي تقدر بالبعد قدرها العلماء اثنان من الكيلو متر ونصف؛ يعني إنسان جالس في مكان والماء بعيد عنه اثنان كيلو متر ونصف ويجد مشقه فإنه يتيمم.

ثالثا: تعذر استعمال الماء، كأن يكون الماء قريب لكنه كان بقربه عدو له يخاف منه إما أن يصيبه أو من عدو يخاف أن يفترسه.

تعذر استعمال الماء قد يكون حسا أو شرعا .

**التعذر الحسي:** قد يكون من مخافة عدو، أما **التعذر الشرعي:** هو الخوف من

استعمال الماء حدوث مرض أو زيادة مرض عليه، أو تأخر شفاء أو غير

ذلك، والحديث الذي ورد في أن الرجل شج رأسه ثم اغتسل فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: [إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحيه خرقة ثم

**يمسح عليها ويغسل سائر جسده].**

رابعا: البرد الشديد، الإنسان إذا خاف على نفسه بردا شديدا يصيبه فعليه

أن يتيمم ولا بأس.

**شرط التيمم:**

العلم بدخول وقت الصلاة، طلب الماء بعد دخول الوقت أي يطلب

الشخص الماء بعد دخول وقت الصلاة لاقبلها، التراب الطهور الذي لا غبار

ولادقيق هذا من شرط التيمم، أن يكون ترابا طهورا له غبار وليس دقيقا  
أو غير ذلك أن يزيل النجاسة أولا وأن يجتهد في القبلة قبله.

### أركان التيمم:

أولا: النية، والنية محلها القلب فيقصد في قلبه فعل التيمم ويسن أن يتلفظ  
بلسانه فيقول نويت استبحة الصلاة أو فرض الصلاة.

ثانيا: أن يمسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين، أى يضرب بكفيه ضربة  
بتراب فيمسح بها يديه، والتراب لابد أن يكون له غبار ثم يضرب ثانية  
على التراب أيضا ويمسح بهما مرفقيه ثم يمسح بعد ذلك على وجهه، روى  
عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:  
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

**من سنن التيمم:** يسن له التسمية وأن يوالي بالمسح فيبدأ بالوجه ثم  
اليدين، وأيضا أن يفرق بين أصابعه عند الضرب بالتراب، وأيضا تخفيف  
التراب حتى لا يؤذى الإنسان في وجهه بأن ينفض كفيه، يضرب ضربة ثم

ينفض ترابا وليس كل التراب، فيجعل ترابا يسيرا على يديه ثم يمسح على وجهه وعلى يديه.

إذا التيمم يكون بعد دخول الوقت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي..** إذا دلت هذه الرواية على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول الوقت.

هل يتيمم الشخص لكل فريضته؟ الإنسان في الوضوء قد يتوضأ ويصلي أكثر من فرض لكن التيمم لا يصلي به إلا فرضا واحدا، لكنه جاز أن يصلي بتيممه هذا السنن، بأن يصلي صلاة الجنابة وغير ذلك، لكن أن يصلي فرضا آخر فعليه أن يتيمم مرة أخرى، والدليل على ذلك قول ابن عمر -رضى الله عنهما- **باسناد صحيح أنه قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث..**

التيمم يكون بدل الوضوء فهل التيمم يكون بدل الغسل؟ نعم والدليل على ذلك مارواه البخارى ومسلم عن عمران ابن حصين -رضى الله عنهما- **قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فصلى**

بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال مامنعك أن تصلي؟ قال أصابتني جنابة  
ولاماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفي..

**ما يبطل التيمم:** التيمم يبطل بأي نواقض من نواقض الوضوء .

أولاً: كل ما يبطل التيمم.

ثانياً: وجود الماء بعد فقله فإذا وجد الماء بطل البدل، إذا لو وجد الماء بعد  
قضاء الصلاة صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

سؤال وضع المانكير قبل الوضوء هل تصح الصلاة والوضوء لمن يضع  
المانكير أو غير ذلك؟ قال الواجب أنه لا تفعله إلا على طهارة إذا كان لا بد  
منه وإن كان تركه أولى لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وعليه أن المرأة في  
حالة أن تكون طاهرة تضعه ولا بأس بعد الوضوء، وإذا أرادت أن تتوضأ  
عليها أن تزيله وذلك لأن الأظافر من البشرة فمن تتوضأ به لا يصح  
وضوئها.

**حكم المسح على الخفين:**

حكم المسح على الجراب الخفيف معنى خفيف أى يظهر ماتحته من البشرة  
أو لو نها بالنسبة للمرأة أو الرجل فلايجوز المسح عليه مطلقا .  
ماحكم مذي الرجل إذا علق بالثياب يغسل أم يرش عليه الماء؟  
المذي نجس لكن هذه النجاسة تسمى نجاسة مخففة، فيكفى رش الماء عليه أو  
نضحه بالماء لكن المني هو أصل الإنسان فهو مختلف عن المذي فإذا أصاب  
الثوب أو البدن فهو طاهر ولكنه ينظف الثوب، وغسله أفضل .  
يأتي الوسواس إلى بعض الناس في الوضوء؟ هذا من الشيطان ولا يلتفت  
إلى هذا الظن ولايتشكك أبدا وإنما ذلك من الشيطان.

بالنسبة لخروج الدم من الجسم هل ينقض الوضوء أم لا؟قال أهل العلم أن  
الدم إذا كان قليلا لاينقض الوضوء أما إذا كان كثير فالأحوط الوضوء  
وذلك في خلاف بين أهل العلم وعليه من باب قول النبي -صلى الله عليه

وسلم-: [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] فإذا كثر الدم فالأفضل الوضوء هذا  
الأفضل والأحوط خروجاً من الخلاف بين العلماء .

هل شرب الدخان ينقض الوضوء أم لا؟ الدخان لا ينقض الوضوء ولكنه  
شيء محرم وخبيث، يجب تركه لقوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل  
أحل لكم الطيبات}.

هل يكفي الاستحمام عن الوضوء أم لا؟ الشخص إذا كانت عليه جنابة  
والمرأة إذا كانت تتطهر من الحيض هل الاغتسال يكفي عن الوضوء أم لا  
؟ بينا سابقاً في السنة من الوضوء الشخص إذا أراد أن يتطهر من الجنابة  
أو المرأة تتطهر من الحيض، فقلنا أنها تتوضأ أو الرجل يتوضأ وضوءاً كاملاً  
قبل الاغتسال ثم يبقى على رجله ثم يغتسل غسل الجنابة ثم يغسل  
رجليه بعد ذلك هذا إذا كان في جنابة إذا نوى الشخص رفع حدثين جميعاً  
واغتسل غسلًا كاملاً ولم يخص وضوءه بأعماله أجزاء عنه عند جمع من أهل  
العلم بنية الحدثين، يعني شخص يرفع حدثاً أكبر وحدثاً أصغر فيرفع  
بالغسل فيجزئه الوضوء وإن لم يتوضأ وضوءه للصلاة، كما فعل النبي -  
صلى الله عليه وسلم- بعد الاستنجاء يستنجي ثم يغسل ويتوضأ وضوء



الصلاة ثم يكمل غسل الجنابه هذا هو السنة، بخلاف غسل الجمعة فإنه لا يكفي فلا بد أن يتوضأ للوضوء، غسل الجنابة يكفي طالما أن الشخص يتوضأ قبله كما هو سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي بينها فيتوضأ ثم يغتسل أو يغتسل ثم يتوضأ الأمر فيه حرية،

بالنسبة للشخص الذي يتيمم بالتراب المستعمل، يعني شخص مريض كبير السن مثلاً ولا يستطيع أن يستعمل الماء ولكنه يتيمم فيأتوا إليه بإناء فيه تراب ويستعمله أكثر من مرة؟ التيمم، قال أهل العلم الجواب على ذلك أن التيمم بالتراب المستعمل أو الماء المستعمل الذي لا يتوضأ به فذلك أمر لا بأس به ويجوز.

إذا صلى المسلم بثوب أو قميص نجس ناسياً وتذكر ذلك بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لكن إذا وقعت على ثياب الشخص نجاسة وهو يعلم أنها نجاسة فليس له أن يصلي حتى يغسلها.

**سؤال:** تقول سائلة قبل حلول الدورة الشهرية تأتي إفرازات بنية اللون وتستمر خمسة أيام، وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر مدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة، وتقول أنا أصلي هذه الأيام الخمسة لكن أسئل هل

يجب علي صيام وصلاة هذه الأيام؟ أي المدة التي تكون فيها الدورة خمسة أيام يأتي دم الحيض، لكن بعد الحيض يأتي دم آخر أو إفرازات أخرى فقال: إن هذه الأيام الخمسة يعتبر فيها دم وهي منفصلة عن الدم لكن بعد ذلك تصوم وتصلي لأن هذه الإفرازات لاتعد دم حيض إذا كان بعد اليوم الخامس فلا تصلي ولا تصوم إلا اذا كانت متصلة بالحيض طالما أن الأيام متصلة بالحيض فلا صلاة ولاصيام، لكن إذا كانت الأيام بعد الحيض فلها أن تصلي وتصوم هذا إذا رأيت اختلافا في لون الدم بعد الحيض .

المرأة إذا تغيرت العادة الشهرية بالنسبة لها، مثلا عندما تأخذ حبوب منع حمل فتغيرت العادة الشهرية عندها بدل خمسة أيام صارت عشرة أيام هل يجوز لها ترك الصلاة في الخمسة الإضافية؟ نعم لان العادة تنتقل وتتغير من خمسة إلى ثمانية وإلى عشرة، والطبيعي المرأة قد تحيض خمسة أيام أو ستة أو سبعة أيام في تغير فلا بأس فإذا انتقلت العادة إلى هذا فلا تصلي ولا تصوم فإن العادة تنتقل أيضا وتنقص أو تزيد وغير ذلك ولكن كما قلت وبينت إذا زادت عن خمسة عشر يوما فهذه تسمى استحاضه فعليها صلاة وصيام وتتوضأ كل صلاة وربما قد تجمع بين الصلوات.

المرأة النفساء إذا استمر دم النفاس حتى بعد أربعين يوماً فهذا يسمى دم استحاضة فهو دم فاسد تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم .

بالنسبة لجماع الزوجه حال الحيض والنفاس يقول الله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ  
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ } ومعنى ذلك أنه لا يجوز للرجل أن يقدم على زوجته في فترة الحيض مطلقاً ولا في فترة النفاس، ولكن إذا حدث فالذي عليه أغلب أهل العلم قالوا عليه توبة، ولا كفارة عليه وإن كان ذهب الإمام أحمد إلى قول أنه يجب عليه التوبة وكفارة وبينها بأنها تكون ديناراً ونصف، والدينار جرّامات من الذهب، ويعتبر إتيان المرأة وهي حائض من المنكرات وإن فعل ذلك فعليه توبة ويأتي بكفارة دينار ونصف دينار، وذلك لحديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن من أتى امرأته وهي حائض فقال يتصدق بدينار.

**سؤال:** بالنسبة للمرأة الحائض هل يجوز لها أن تزور الأماكن المقدسة إذا كان قصدها المساجد؟ فلا يجوز لأن الحائض لا تدخل المسجد لقول النبي -

صلى الله عليه وسلم-: إني لأحل المسجد لحائض ولا لجنب فلا تزورها لقراءة القرآن أو الجلوس فيها لكن لو مرت بالمسجد كعابر سبيل حتى تغتسل أما إذا كانت تقصد أماكن أخرى غير المساجد فلا بد من بيانها.

ماهي الأماكن المقدسة؟ إذا كانت المقابر لاتزورها المرأة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لعن الله زائرات القبور ولا تقال عنها أماكن مقدسة، أما ما يوجد في المدينة ومكة يقصدها الناس بالزيارة لاعتقادهم أنها أماكن مقدسة كمن تذهب إلى المدينة ومكة لزيارة غار حراء وغار ثور، أو جبل الرحمة وهذا كله خطأ، ولا يقال عليها أماكن مقدسة لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما قدسه ولا زاره أحد من الصحابة بعد النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا في حياته ولا يزار ولا يستحب أن يزار .

كذلك المدينة إنما يزار مسجده -صلى الله عليه وسلم- ويصلى فيه ، ولذلك نقطة في أمر الشريعة وأمر العقيدة أنه لا يجوز أن يقول الرجل إني سوف أذهب لزيارة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمن خرج من بيته قاصداً قبر النبي- صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: لا يشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، لكن من السنة أن

من يذهب إلى المدينة ويصلي في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فله أن يزور قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يجعله أصل الزيارة أو سبب الزيارة، أما الموالد فلا تُزار ولا مقدسة، وأي موالد لا تشرع فيها الزيارة ولا غير ذلك، لأن ذلك لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو أمر بدعي، قال -صلى الله عليه وسلم- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو عليه رد، وقال -صلى الله عليه وسلم-: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، فعلى المسلم أن يتحرى الشرع ويأخذ به ويدع ماخالف ذلك في أي مكان، هذا هو طريق النجاة، هذا هو سبيل السعادة وهذا هو الذي قاله أهل العلم وأهل البصيرة .

**سؤال:** النية لا يشترط التلفظ بها في جميع العبادات ولكن من السنة بالنسبة للتميم أن يتلفظ بها الإنسان وذلك بأن ينوي استباحة الصلاة هذه من السنن وليست واجبة، والنية محلها القلب طالما أن الإنسان يقصد بقلبه فعل التيمم فلا بأس، ولكن يسن له بأن يتلفظ بأن يقول: نويت استباحة الصلاة أو فرض الصلاة، فإذا نوى استباحة الفرض جاز له فعل النوافل بعله .

هل يجوز للإمام أن يصلي متيمماً؟ نعم يجوز له ذلك وكان من خلفه متوضئين إذا كان تيممه لعذر شرعي، والتيمم بالنسبة للحدث الأصغر والأكبر واحد، كذلك المرأة إذا أصابها حيض ونفاس ثم طهرت من حيضتها لها أن تتيمم تيمماً واحداً للحيض والنفاس.

هذا وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.